في بيان معنى الكبيرة والصغيرة

في العدالة ايضا والتحقيق ان صدق الاصرار اما معلوم او عدم صدقه معلوم او ليس شيء من الصدق وعدمه بمعلوم وعلى الاول ايضا اما ان يكون الصدق بطريق التواطي واما ان يكون بطريق التشكيك فهذه صورة اربع اما الاولى منها فلا ريب في قدحها في العدالة لوجوه الاول الاجماع الظني الثاني مفهوم رواية علقمة الدالة على ان من لم تره بعينك يرتكب ذنبا اه فانه قلت لو فرض التعارض بين هذا المفهوم ومنطوق قوله وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار فانه الدال على ان المجتنب عن الكبائر عادل وان اصر على الصغائر وهذا مقدم لانه منطوق قلنا ان المفهوم مقدم للصحة بعمل الاصحاب واعراض العلماء عن هذا المنطوق الثالث قوله لا صغيرة مع الاصرار بناء على ما حققناه في المقام الاول من عدم كون الاصرار على الصغيرة كبيرة فلا بد وان يكون مشاركا معها في الحكم اي في القدح على العدالة واما الصورة الثانية اي صدق الاصرار مع التشكيك فلا يضر بالعدالة لا ستصحابين السابقين مع صحيحة ابن ابي يعفور باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار ودعوى تعارضها مع مفهوم رواية علقمة ساقطة عن درجة الاعتبار لان الصحيحة اقوى دلالة لكونها منطوقا ولا معاضد للمفهوم هنا لفرض التشكيك في صدق الاصرار فلا ينصرف اليه عبائر العلماء مضافا الى بعض الروايات التي تمسك الشيخ على مطلوبه مما دل على ان كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته ونظايره فانها ايضا باطلاقها شاهدة لنا هنا واما الصورة الثالثة التي يكون عدم الصدق معلوما فلا يضر للاستصحابين وللاجماع الظني ولصحيحة ابن ابي يعفور وحال المعارض منه قد عرفتها مضافا الى اعتضاد الصحيحة بعمل الاصحاب مع الاعتضاد بما مر مما دل على مطلوب الشيخ واما الصورة الرابعة التي يشك فيه في الصدق وعدم الصدق فلا يضر ايضا للوجوه السابقة المقام السادس اعلم انه لا اشكال في جواز الرجوع الى العرف في تشخيص معنى الكبيرة والصغيرة لانهما لم تنقلا على المعنى اللغوي الى الشرعي وانما الاشكال في تمييز المصاديق وهو لا يكون الا من جانب الشرع ولذا اختلف فيه العلماء فقيل بان الكبيرة عبارة عما اوعد الله عليها النار في الكتاب الكريم وما دواه صغيرة وان اوعد به النوم وقيل بان الكبيرة عبارة عما اوعد الله عليها النار في الكتاب الكريم او اخبر به احد من المعصومين او النوم وما دواه صغيرة وقيل بان الكبيرة عبارة عما دل قاطع بانه معصية من اجماع وكتاب ومتواتر لفظي ومعنوي او واحد محفوف بالقرينة القطعية ونحوها وما دواه صغيرة وقيل ان ما يكشف عن عدم المبالات فهو كبيرة والا صغيرة

وهذا

وهذا يتفاوت بالنسبة الى الاشخاص وقيل ان الكبيرة ما دل عليه دلالة من كتاب وسنة وغيرهما وما يكون مساويا لاقل مرتبة الكبيرة او زايدا منه فكبيرة ايضا مثلا الفرار من الزحف دل دلالة على انه كبيرة ودلالة الكفار بما لم يمكن لهم معه الغلبة على المسلمين والظفر عليهم مما لا يرد فيه دلالة على انه كبيرة ولكن مرتبتها اشد من الفرار من الزحف بل اغلب فتكون كبيرة ايضا وما لم يرد فيه دلالة ولم يثبت مساواته او زيادته على اقل مرتبة الكبيرة فهو صغيرة وقيل ان الكبيرة عبارة عن المعاصي التي هي مذكورة في تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون وما وراه صغيرة وان كان مذكورا في الكتاب واوعد الله تعالى عليه النار وقيل انها عبارة عما اوعد الله عليه النار وما جعل له من الحدود وان يعد عليها النار وغيره صغيرة وقيل بغير من الاقوال ولكن المختار ان ما اوعد الله عليه النار كبيرة وما ثبت مساواته او زيادته على اقل مرتبة الكبيرة فهو كبيرة سواء استفيد الزيادة او المساواة من الشرع او العقل وسواء كان الدال على التوعيد بالنار عليه مطابقة او التزاما لكن لا بد ان يكون دالا على تحقق العقاب لا على مجرد الاستحقاق فبناء على هذا يكون كل من اوامر الله تعالى ونواهيه خارجة عن محل الكلام وايضا لا بد وان يكون الدلالة على العقاب والوعيد على وجه الخصوصية لا على وجه العموم فلا يكفي مثل قوله تعالى فمن يعص الله ورسوله اه وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون اه وتنقيح الكلام في بيان المختار يقتضي رسم مواضع الاول في ان ما اوعد الله تعالى في كتابه الكريم عليه النار فهو كبيرة ولنا عليه اولا الشهرة العظيمة المحكية من جماعة وهي مورثة للظن وهو حجة في المقام وان كان ظنا بالموضوع الصرف لانه مستلزم للظن بالحكم الفرعي ولان العلة في عدم حجية الظن في الموضوع الصرف هو عدم كون بيانه من شان الشارع وما نحن فيه ليس كذلك بل بيان الكبيرة من شان الشارع لان باب العلم منه منسد ولان العلماء المتفقين في المقام على اثبات الكبائر بالاخبار الاحاد ولم يعترض عليهم احد بان الخبر في الموضوع الصرف ليس بحجة وثانيا الاخبار الكثيرة كقول ابي جعفر الدال على ان كلما اوعد الله عليه النار فهو كبيرة وصحيحة ابن ابي يعفور باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار وجه الدلالة انها ناصة على كون ما اوعد الله عليه النار من الكبائر وهذا اما مختص بما هو مذكور في الكتاب الكريم او اعم من ذلك وعلى التقديرين يشمل المواعيد الكتابية ولا يحتمل اختصاص ذلك الخبر بالمذكور في غير الكتاب فقط وهذه الاخبار وان كانت ضعيفة لكنها

في بيان المختار